

ملتقى حول:

"العرف وأثره في تطوير التشريع"



الأحد 27 نوفمبر 2022

بقاعة محاضرات إقامة القضاة
-الجزائر-



شارع تلة حسان شراكة -الجزائر-

رقم الهاتف: +213 (0) 23 22 45 76

رقم الفاكس: +213 (0) 23 22 45 70

البريد الإلكتروني: crijj@mjustice.dz

الموقع الإلكتروني: www.crijj.mjustice.dz

+ المحور الثاني:

"تطبيقات العرف في المجموعات القانونية"

1. العرف في المجال التعاقدية.
2. العرف التجاري مصدر ومكانة وحل قضائي في غياب آليات إثباته.
3. العرف وأثره في مسائل الموارث والتنزيل.
4. النظام العرفي لتوجيه مياه السيل وتقسيمه بمنطقة واد مزاب ولاية غرداية.

+ المحور الثالث

"رقابة المحكمة العليا على تطبيق المحاكم للعرف"

1. التطبيقات القضائية.
2. تطبيق العرف في مسائل الزواج والطلاق ورقابة المحكمة العليا عليه.

إشكالية الملتقى

يؤدي اعتبار العرف مصدرا رسميا احتياطيا للقاعدة القانونية إلى طرح عدة تساؤلات لعل أهمها:

مفهوم العرف وكيفية تشكله في المجتمع وأساس الالتزام به من أفراد المجتمع.

كما يثير تساؤلات حول تطبيقه من طرف القاضي المدني والقاضي التجاري وقاضي شؤون الأسرة بين اعتباره مصدرا رسميا احتياطيا ومصدرا تفسيريا أو كملا لعدة نصوص قانونية تجد أصلها المادي في الأعراف، حتى إذا دعت الحاجة إلى تفسيرها أو تكملتها فإن القاضي يجد نفسه ملزما باللجوء للعرف لتفسير أو تكملة النص القانوني الغامض أو لسد القصور التشريعي.

ويطرح التساؤل بشأن تدوين وتوثيق هذه الأعراف بوصفها ميراثا مشتركا للمجتمع.

وإذا تقرر تطبيق العرف في الحالات التي يسمح فيها المشرع بذلك؛ تثار إشكالية إثباته. فطالما تم اعتباره بمثابة القانون فإنه لا يكلف الخصوم بإثباته بل يقع على القضاء التثبت من وجوده ومن ثم حسن تطبيقه، وهو في هذه المهمة يخضع لرقابة المحكمة العليا. بخلاف العادات الاتفاقية التي يعاملها المشرع معاملة الواقعة ويعتبر تطبيقها مسألة موضوع لرقابة للمحكمة العليا عليها.

أهمية الملتقى

يعد العرف مصدرا رسميا من مصادر القاعدة القانونية؛ إذ بمقتضى المادة الأولى من القانون المدني فإن القاضي إن لم يجد نصا تشريعيًا يحكم المسألة المعروضة عليه، فإنه يبحث عن الحل في مبادئ الشريعة الإسلامية، أو في العرف.

وفي قانون الأسرة يحيل المشرع بنصوص صريحة إلى تطبيق الأعراف في كثير من المسائل منها حقوق الزوجين، والنزاع حول متاع البيت، وعرف المنطقة في صداق المثل وغيرها...

وفي القانون التجاري؛ فإن المادة الأولى مكرر منه تحيل على الأعراف التجارية في المسائل التي لا يوجد فيها نص تشريعي.

وينشأ العرف من الحلول العملية التي تفرضها الظروف الاجتماعية والتجارب التي يمر بها أفراد المجتمع وصولا إلى تواترها والاعتقاد بالزاميتها والركون إلى عدم مخالفتها.

كما يؤدي تشكل القواعد العرفية وتراكمها إلى التعرف على طبيعة المجتمع وعوامل الاستقرار فيه، فالمجتمع الذي يلتزم بالأعراف ويعتقد بالزاميتها هو مجتمع محافظ أكثر من غيره.

وبما أن العرف في الجزائر يحتل المركز الثالث في مصادر التشريع في المواد المدنية والتجارية ومركزا ثانيا في الحالات التي تحيل إليه فيها النصوص التشريعية.

فإن تطبيقه يثير مسائل جديرة بالبحث وتطرح نفسها بشدة منها ارتباط العرف بالقانون وغاياته، فالعرف ينبثق من ضمير المجتمع وغاياته هي غاية القانون المكتوب وهي تحقيق العدالة. فهو ينشأ عن سلوك معين يحقق العدل في مواقف تتكرر حتى يتكون منها شعور بالالتزام به إلى أن يتحول إلى قاعدة قانونية. ولهذا فإن تطبيق العرف يولد شعورا ورضا بالعدالة.

محاو الملتقى

✦ المحور الأول:

"الإطار المفاهيمي للعرف باعتباره مصدرا رسميا للقاعدة القانونية"

5. دور الدستور في تعزيز مكانة العرف: الأسس، الضوابط والأحكام.
6. المقاربة السوسيو تاريخية للأعراف في المجتمع الجزائري.
7. العرف وعلاقته بالتشريع من منظور الأنثروبولوجيا القانونية.
8. مدونة الأعراف الجزائرية آليات ومناهج